كان الوعيد متوجها لانعدام المامور به كما قاله ابو هاشم فاي حاجة الي اثبات الكراهة في الضد للوعيد
اذ هو متوجه بدونه وان لم يكن بد لتوجيه الوعيد من فعل محظور يرتكبه وذلك فعل الترك فكيف
يزعم بتوجه كل الوعيد لتارك الفرايض وثبوت العقوبة بمباشرة فعل مكروه ليس بمحظور وهذا مما
يابى جميع اهل العلم واليه اشار صاحب الميزان ايضا فقال بعض المشايخ يزعم انه يقتضي كراهة
ضده وهو خلاف الرواية فان ترك الصلوة المفروضة والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليه والمكروه
لا يعاقب تركه قال صاحب الكشف يمكن ان يجاب عنه بان الضد انما يجعل مكروها اذا لم
يكن الاشتغال به مفوتا للمامور به فاما اذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة فحينئذ يحرم بالنظر
الي التفويت ويصير سببا لتوجيه الوعيد واستحقاق العقوبة وان كان في ذاته مباحا كصوم يوم النحر حرام
وسبب للعقوبة باعتبار ترك الاجابة وهو مباح بل عبادة باعتبار قهر النفس على ما عرف وكونه حراما
لغيره لا يمنع استحقاق العقوبة كالاكل من مال الغير قيل كلام فخر الاسلام لا ينبئ عن هذا التفصيل فانه اطلق
بان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده فكراهة الضد مقتضيات الامر عنده سوا كان الاشتغال به مفوتا
للمامور به او لا قلنا كلام فخر الاسلام يشير اليه فانه قال بعد ذلك اذ التحريم لما لم يكن مقصودا الي ان
قال ما لم يكن مفوتا فهذا صريح بانه اذا كان مفوتا يحرم ضده ويمكن ان يجاب ايضا عن ايراد صاحب الميزان
والميزان بانا سلمنا ان ترك الصلوة حرام ويعاقب عليه والمكروه لا يعاقب عليه ولكن المعاقبة ههنا
ليس باعتبار فعل الضد الذي هو مكروه بل باعتبار ترك المامور به الذي هو حرام فان الشيء قد يكون مكروها
باعتبار ويعاقب عليه باعتبار آخر فانه اذا ضاق وقت العصر فشرع فيها المكلف وعقد صلوة اخرى ففعل
هذه الصلوة مكروه والمصلي يعاقب على ترك الفرض لا على فعل هذه الصلوة ولكن يرد على فخر الاسلام سؤال
آخر وهو ان قوله بان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده ان اراد بهذا الاقتضاء الاصطلاحي وهو ان لا يكون
للامر صحة الا به فليس كذلك فان الامر في نفسه صحيح لا يحتاج الي تقدير ما ذكر وان اراد به ان موجب الامر
ذلك فهو ايضا ليس بصحيح وهو ظاهر فان موجبه الوجوب لا كراهية ضده وان اراد به معنى اخر فلا بد من
بيان انه غير متعارف قوله وفايدة هذا الاصل الي قوله دون الفصل الثاني اقول لما فرغ من تقرير
الاصل اراد ان يذكر ما يتشعب عليه من الفروع فقال فايدة هذا الاصل وهو ان الامر بالشيء يقتضي كراهة
ضده على ما اختاره فخر الاسلام ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر لانه لم يوضع له بل انما يثبت بطريق الضمن

والاقتضاء

والاقتضاء كان الاشتغال بضد المامور به مكروها لا حراما او لا يكون مفسدا للمامور به ما لم يكن الاشتغال
بالضد مفوتا للمامور به فحينئذ يحرم لان تفويت المامور به حرام فصار الحاصل انه اذا وجد شرايط التناقض
بين الضدين فوجوب احدهما يوجب حرمة الاخر وحرمة احدهما يوجب وجوب الاخر لانه لما لم يقصد الضد لا يعتبر
الا من حيث التفويت فان لم يفوت يكون فعله مكروها فانه لمشابهة المنهي عنه يوجب الكراهة فعلى هذا ان المصلي
اذا قعد ثم قام في الصلوة لم تفسد صلوته بنفس القعود لانه لم يفت به ما هو الواجب بالامر وهو القيام
الي الركعة الثانية بعد السجدة الثانية لانه يمكنه الاتيان به بعده ولكنه يكره القعود بعد الفراغ من
السجدة الثانية لاستلزامه تاخير الواجب ولا يكون مفسدا الا اذا فات القيام اصلا ذكر صاحب الكشف بعد
تحقيق هذا الاصل ثم سياق هذا الكلام يشير الي ما ذهب اليه العامة في التحقيق لانهم يقولون بحرمة الضد
على فوات المامور به ايضا كما بناه الشيخ يعني فخر الاسلام فلا يظهر الخلاف معهم الا في المطلق لان الواجب المضيق
على الفور بالاتفاق مثل الصوم ويفوت المامور به بالاشتغال بضده في اي جزء حصل من اجزاء الوقت بالاتفاق
والواجب الموسع مثل الصلوة على التراخي بالاتفاق فلا يحرم الضد الا عند تضيق الوقت بالاتفاق لان التفويت
لا يتحقق قبله ويكون مكروها على ما اختاره الشيخ ومعنى ان لا يكون مكروها اذا لم يكن التاخير مكروها لعدم
تاديته الي حرام او مكروه فاما الامر المطلق فعلى التراخي عندنا كالموسع وعلى الفور عند بعضهم كالمضيق فلا يحرم
الضد عندنا لعدم التفويت ويكره على ما اختاره الشيخ وكان ينبغي ان لا يكون الكراهة على تقدير عدم كراهة
التاخير كما قلنا وعند بعضهم يحرم الضد لفوات المامور به والخلاف في التحقيق راجع الي ان الامر المطلق
على التراخي ام على الفور لم ينكشف لي سر هذه المسئلة انتهى كلام صاحب الكشف ويمكن ان يقال ان منشأ
هذا الاشكال باعتبار انه حمل التفويت على التفويت عن الوقت كما ظهر من كلامه ولكن الذي يظهر من كلام فخر الاسلام
رحمه الله انه اراد بالتفويت ما يكون مخلا لركن من الاركان او لشرط من الشرايط اعم مما ذكره الشارح وذلك غير
منحصر على المضيق فانه يتحقق تارة في المضيق وتارة في الموسع بعد الشروع فانه لو شرع في الواجب الموسع في اول
الوقت كاول وقت الظهر مثلا متعين عليه الاداء لتقرر السببية فيما يلي ابتداء الشروع فيحرم عليه افساده لان ابطال
العمل حرام وفي التطوع بعد الشروع حتى وجب اتمامه والقضاء بافساده ففي الفرض اولى فكل شيء يكون مفوتا
ومفسدا لهذا الجزء الذي شرع فيه كالافعال المنافية للصلاة يكون حراما وما لا يكون مفوتا كالقعود يكون
مكروها فعلم ان التفويت تارة يكون في المضيق واخرى في الموسع بعد الشروع والموقت كما يتصور في الموسع

Copyright © King Saud University